

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨  
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- فرض الضريبة .
- ٤- سلطة الإعفاء .
- ٥- تحصيل الضريبة .
- ٦- بضائع وسلع تعتبر مهربة .
- ٧- الجرائم والعقوبات .
- ٨- سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨ (١)  
(١٩٩٨/١٢/٣١)

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨ " .
- ٢- تفسير .  
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" البضائع " يقصد بها البضائع والسلع المستوردة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ،  
" الضريبة " يقصد بها ضريبة الرسم الإضافي المفروضة بموجب أحكام المادة ٣ ،  
" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،  
" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- ٣- فرض الضريبة .  
(١) تفرض ضريبة الرسم الإضافي على البضائع والسلع المستوردة الواردة بالرمز بالنظام المنسق بالجدول الملحق بهذا القانون بالفئة المبينة أمام كل منها (٢).  
(٢) يجوز لمجلس الوزراء ، بموجب أمر يصدره ، بناءً على توصية من الوزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون .
- ٤- سلطة الإعفاء .  
يجوز للوزير بموجب أمر يصدره ، أن يعفي من الضريبة كلياً ، أو جزئياً ، أي بضائع أو سلع خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا القانون .

(١) قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ٥- تحصيل الضريبة . يقوم المدير أو من يفوضه بتحصيل الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣ ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .
- ٦- بضائع وسلع تعتبر مهربة . تعتبر مهربة ، وفقاً لتفسير كلمة " تهريب " المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ كل بضاعة أو سلعة خاضعة لأحكام هذا القانون يتم استيرادها أو نقلها بالمخالفة لأحكامه ، وتطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .
- ٧- الجرائم والعقوبات . كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- ٨- سلطة إصدار اللوائح . يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول (٣)

رقم البند	الرمز بالنظام المنسق	فئة الرسم الإضافي
١٧ر٠١	١٧٠١١١ر٠٠	%١٧
	١٧٠١١٢ر٠٠	%١٧
٢٢ر٠١	٢٢٠١١٠ر٠٠	%٧
	٢٢٠١٩٠ر٠٠	%٧
٢٢ر٠٢	٢٢٠٢١٠ر٠٠	%٧
	٢٢٠٢٩٠ر٠٠	%٧
٢٤ر٠٢	٢٤٠٢١٠ر٠٠	%٢٠٠
	٢٤٠٢٢٠ر٠٠	%٢٠٠
	٢٤٠٢٩٠ر٠٠	%٢٠٠
٢٤ر٠٣	٢٤٠٣١٠ر٠٠	%٢٠٠
	٢٤٠٣٩١ر٠٠	%٢٠٠
	٢٤٠٣٩٩ر٠٠	%٢٠٠
٢٥ر٢٣	٢٥٢٣٢١ر٠٠	%٤٠
	٢٥٢٣٢٩ر٠٠	%٤٠
	٢٥٢٣٣٠ر٠٠	%٤٠
	٢٥٢٣٩٠ر٠٠	%٤٠
٢٧ر١٠	٢٧١٠٠٠ر٢٠	٩٨ر٧٢ جنيه /طن
	٢٧١٠٠٠ر٢١	٩٨ر٧٢ جنيه /طن
	٢٧١٠٠٠ر٥٠	٨ر٣٨ جنيه /طن
	٢٧١٠٠٠ر٦٠	٨ر٣٨ جنيه /طن
٣٢ر٠٨	٣٢٠٨١٠ر٠٠	%١٠
	٣٢٠٨٢٠ر٠٠	%١٠
	٣٢٠٨٩٠ر٠٠	%١٠
	٣٢٠٩١٠ر٠٠	%١٠

(٣) تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢١/١٩٩٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .  
\* هذا الجدول يتم تعديله بموجب أمر يصدره مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٣(٢) من هذا القانون .

%١٠		٣٢٠٩٩٠ر٠٠	٣٢ر٠٩
%١٠		٣٢١٠٠٠ر٠٠	
%١٠		٣٢١٢٩٠ر٠٠	
%١٥		كل الرموز	٧٢ر١١
%١٥		كل الرموز	٧٢ر١٦
(٤) %٢٠		٨٧٠٣٢٢ر٩٠	٨٧ر٠٣
%٤٠		٨٧٠٣٢٣ر٩٠	
%٤٠		٨٧٠٣٢٤ر٩٠	
(٥) %٢٠		٨٧٠٣٣١ر٩٠	
%٤٠		٨٧٠٣٣٢ر٩٠	
%٤٠		٨٧٠٣٣٣ر٩٠	
%٤٠		٨٧٠٣٩٠ر٠٠	
%٤٠		٨٧٠٤٢١ر١٠	٨٧ر٠٤
%٤٠		٨٧٠٤٣١ر١٠	
	<u>وصف السلعة<sup>(١)</sup></u>		
%٢٠	ألعاب نارية وقذائف الإثارة	٣٦٠٤	
%١٠	مواتر	٨٧١١	
%١٠	دراجات هوائية ودراجات أخرى	٨٧١٢	
	بدون محركات		
%١٠	أدوات موسيقية	الفصل ٩٢ كل الرموز	
%٢٠	مسدسات نارية	٩٣٠٢	
%٢٠	لعب وأصناف للتسلية والرياضة	الفصل ٩٥ كل الرموز	

(٤) تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .

(٥) الأمر نفسه .

(١) تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ .